

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظّم:

ملتقى وطني بعنوان:

المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري

2016 "إصلاحات مقرّرة في انتظار الممارسة"

يوم: 27 أبريل 2017

بقاعة المحاضرات بجامعة بجاية – قطب أبوداو

Constitution06@gmail.com

الهاتف /الفاكس: 034229357

كثيرة هي الملاحظات التي وجهت إلى المجلس الدستوري حول صلاحياته وحصيلة نشاطه منذ إعادة تأسيسه في دستور سنة 1989، فقد ظل أداء هذه المؤسسة محلّا للعديد من الانتقادات التي طالته، لعل ذلك ما ساهم في إقدام المؤسس الدستوري على إضفاء جملة من التعديلات الدستورية في 06 مارس 2016 التي مست المجلس في تشكيلته التي رفعتها المادة 183 إلى 12 عضو بعد أن كانت 07 في دستور 1989 و09 في دستور 1996، ومدة العضوية فيه التي جعلتها المادة ذاتها 08 سنوات بدلا من 06 سنوات، أو كفاءة أعضائه التي أحاطها المادة 184 بجملة من الشروط كالسن والخبرة القانونية، أو استقلاليتها التي عملت المادة 185 على تدعيمها بالحصانة القضائية.

كما شملت الإصلاحات المعتمدة اختصاصاته وكيفية ممارستها بغرض تقويته وإعطائه فعالية كهيئة تسهر على احترام الدستور، فوسعت دائرة الإخطار إلى الوزير الأول و50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا في مجلس الأمة (المادة 187)، كما تم إشراك القاضي والمتقاضي في إخطار المجلس بغية حماية حقوق الأفراد كما نصت على ذلك المادة 188 منه. وعلى هذا الأساس، لا يمكن إنكار أن جل هذه الأحكام تتخطى ما كان يناهز به دعاة إصلاح المجلس الدستوري.

تؤكد لنا التجارب السابقة أن الضمانات التي أوجدها المؤسس لممارسة الرقابة على الدستورية في الجزائر لم تكن كافية لتحقيق غاية القانون في الجزائر، ذلك أن الكثير منها بقيت من دون تجسيد بسبب جملة من الاعتبارات التي يمكن ردها ل طبيعة النظام السياسي القائم، أو لأن محتوى النصوص القانونية ذاتها على قدر من الغموض.

بيد أنّ حرص السلطة التنفيذية التي بادرت بالتعديل الدستوري على إعطاء نفس جديد وقوي للمجلس - وهو ما قد يعكس مبدئيا جديتها في الدفع بسبيل الإصلاح العميق والضروري لهذه المؤسسة السامية - لا يتحقق فعلا إلا بحتمية ترجمة الأحكام الجديدة إلى ممارسة حقيقية، بغية بلوغ أهداف الرقابة على الدستورية المتمثلة خاصة في السهر على احترام الدستور كون الأخير هو الضامن الأساسي للحقوق والحريات والمنشئ للسلطات والمحدد لمجال ممارسة الشرعية من طرف جميع المؤسسات والسلطات العمومية في الدولة.

إنّ تجسيد الرقابة المرجوة من المجلس في ظل التعديلات الدستورية الراهنة يقتضي الأخذ بمقاربة جملة الضمانات والمزايا والاختصاصات المكفولة له ولأعضائه من جانب، مع مدى فعالية الرقابة المنتظرة منه من جانب آخر، الأمر الذي يفرض عليه بالنتيجة تحقيق رقابة دستورية ناجعة، فلا شك أن النصوص المقصودة بالتعديل ستبقى محدودة الفعالية إلى أن يتم تكريسها بحق، ومن ثمة جعل المجلس الدستوري هيئة مستقلة كما أشارت إلى ذلك المادة 182 من الدستور.

فما السبيل لتكريس هذه الأحكام في الممارسة؟ وهل هي كفيلة لتحقيق الرقابة على الدستورية المأمولة بالفعالية المطلوبة؟ وما هي الحدود المفترضة التي تعيق المجلس عن أداء مهامه بالشكل المحدد له في الدستور؟ وما هي الحلول الممكنة لتجاوزها؟

إنّ هذا الملتقى يبتغي السبيل للوصول إلى إعطاء المجلس الدستوري الدور الذي يجب أن يلعبه في بناء صرح الجمهورية وتحقيق دولة القانون، لذلك فأعماله ستسعى لتقديم قراءات وتحليلات للنصوص ذات العلاقة التي جاء بها القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري، وكذا لما بعد هذه النصوص واستشراف ما ورائها من خلال تصور أفاق تطبيقها في واقع الممارسة، كما يرمي لكشف السلبات التي لم يُعالجها المؤسس الدستوري، والجهود والأدوات التكميلية التي يجب أن تلحق هذه النصوص لضمان تجسيدها التام، وذلك وفقا للمحاور التالية:

محاور الملتقى:

المحور الأول: تقييم أداء المجلس الدستوري الجزائري

- حصيلة المجلس الدستوري: إشكالية في النصوص أم خلل في الممارسة؟
- النظام الاجرائي للمجلس الدستوري
- الدور الموازي-الفعلي -للمجلس في مجال التشريع

المحور الثاني: محاولة إصلاح المجلس الدستوري: قراءة في

نصوص التعديل الدستوري

- تعزيز تشكيلة المجلس الدستوري
- الضمانات الجديدة لاستقلالية المجلس الدستوري
- الرقابة القبلية للمجلس الدستوري: ما الجديد؟
- مسألة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر
- توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري

المحور الثالث: ضرورة تفعيل دور المجلس الدستوري: ماذا

بعد النصوص؟

- ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات لتفعيل حقيقي لدور المجلس الدستوري
- ضرورة خلق ثقافة رقابة الدستورية لدى البرلمانين والمجتمع لتفعيل الإخطار.
- الدور التجديدي للمجلس الدستوري: محاولة توسيع الكتلة الدستورية

رئيس الملتقى:

د/ أيت منصور كمال، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

رئيس اللجنة العلمية:

د/ صبايش عبد المالك

أعضاء اللجنة العلمية:

1. أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة بجاية.
2. أ.د. بوغزالة ناصر، أستاذ، جامعة الجزائر.
3. أ.د. العايب علاوة، أستاذ، جامعة الجزائر.
4. أ.د. طالب طاهر، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
5. أ.د. بودريوة عبد الكريم، أستاذ، جامعة بجاية
6. أ.د. أيت منصور كمال، أستاذ، جامعة بجاية.
7. د. خلفي عبد الرحمن، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
8. د. قبايلي طيب، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
9. د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
10. د. أوكيل محمد أمين، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
11. د. يحيوي نورة، أستاذة محاضرة، جامعة بجاية.
12. د. شيتير عبد الوهاب، أستاذ محاضر، جامعة بجاية
13. د. بري نور الدين، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
14. د. عيساوي عزالدين، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
15. د. معيفي لعزیز، أستاذ محاضر، جامعة بجاية
16. د. بويحي جمال، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
17. د. معزیز عبد السلام، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.
18. د. عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضر، جامعة بجاية

رئيس اللجنة التنظيمية:

د/ أوكيل محمد أمين

أعضاء اللجنة التنظيمية:

1. د. شنين صالح، أستاذ محاضر، جامعة بجاية
2. أ. مختاري عبد الكريم، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.
3. بلول جمال، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.
4. سبعرقود محند أمقران، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.
5. أ. شراد محمد، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.
6. أ. بن بركان أحمد، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.
7. أ. بن خالد السعدي، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.
8. أ. حميطوش جمال، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.
9. أ. هارون نورة، أستاذة مساعدة، جامعة بجاية.
10. أ. قادري نسيم، أستاذة مساعدة، جامعة بجاية.
11. أ. برازة وهيب، أستاذة مساعدة، جامعة بجاية.
12. أ. عمور ليلى، أستاذة مساعدة، جامعة بجاية.
13. أ. تيري ارزقي، أستاذ مساعد، جامعة بجاية.

شروط المشاركة:

- ألا تكون الورقة البحثية قد قدمت للنشر أو سبق المشاركة بها في أي تظاهرة علمية

- أن يرفق ملخص الورقة البحثية بسيرة ذاتية للمعني، وأن تحرر الورقة البحثية باحترام الضوابط العلمية ذات الصلة، بإحدى اللغتين: العربية أو الفرنسية.

- يلتزم المشارك بدفع رسوم المشاركة المحددة ب 4000 دج

- ترسل الورقة البحثية كاملة في ملف "Word"، بخط simplified arabic، مقاس 14 للمتن و12 للهوامش، إلى البريد الإلكتروني التالي:

Constitution06@gmail.com

تواريخ مهمة: آخر أجل لاستلام الملخصات: يوم 7 مارس 2017

تاريخ الرد على الملخصات المقبولة: يوم 16 مارس 2017

آخر أجل لاستلام المداخلات كاملة: يوم 8 أبريل 2017

تاريخ الرد على المداخلات المقبولة: يوم 13 أبريل 2017

استمارة المشاركة

اللقب:

الإسم :

الوظيفة:

المؤسسة :

الهاتف :

الفاكس :

العنوان البريدي :

العنوان الإلكتروني :

لغة المداخلة :

محور رقم :

عنوان المداخلة:

ملخص المداخلة